

رقم: ٤٧٨
تاريخ: ٢٠١٢

ادارة حصر التبغ والتنضالحة عمالة السر
رقم: ٦٧٥
تاريخ: ١٦ سبتمبر ٢٠١٢
وجهة الارسال: القضاة

مرسوم رقم ٨٤٣

تنظيم وضع اشارات منع التدخين في الاماكن العامة

وزارة المالية
رقم: ١٩٧٨٩
تاريخ: ٢٠١٢

إتّ رَيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَيِّ الدِّسْتُورِ

بِنَاءِ عَلَيِّ الْقَانُونِ رَقْمَ ١٧٤ تَارِيخَ ٢٩/٨/٢٠١١ (الحد من التدخين وتنظيم وصنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ) لاسيما المولدا ٥ و ٦ و ١٥ و ١٦ منه،
بِنَاءِ عَلَيِّ الْمَرْسُومِ الْاِسْتِرَاعِيِّ رَقْمَ ٣٤٠ تَارِيخَ ١/٢/١٩٤٣ وتعميلاته (قانون العقوبات) لاسيما المادتين ٣٩٠ و ٧٧٠ منه،
بِنَاءِ عَلَيِّ اِبْتِرَاحِ وَزِيرِي الْمَالِيَّةِ وَالصِّحَّةِ الْعَامَّةِ،
وَبَعْدِ اِسْتِشَارَةِ مَجْلِسِ شُورَى الدَّوْلَةِ (الرأي رقم ٨٧/٢٠١١ - ٢٠١٢ تاريخ ١٩/١٢/٢٠١١)،
وَبَعْدِ مَوْلُفَّةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ بِتَارِيخِ ٤/١/٢٠١٢

يرسم مسا يأتسي :

المادة الأولى:

يجب وضع اشارة منع التدخين في كل وسيلة من وسائل النقل العام بحيث تلتصق اشارة في وسط الجهة الامامية داخل المركبة على ان تكون ظاهرة بشكل جلي لجميع الركاب حتى لأولئك للجالسين في المقاعد الخلفية، اما في وسائل النقل العام الكبيرة للحجم كالباصات وغيرها فتوضع في دخلها اشارة على الاقل لمنع التدخين.

يجب الا يقل قياس الاشارة المذكورة في الفقرة السابقة عن (٢١٠ ملم * ١٨٤ ملم) وان تحمل للرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.

المادة الثانية:

يجب وضع لافتة تتضمن اشارة منع التدخين في كافة الاماكن المغلقة واماكن العمل المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ في مواضع عدة، على ان توضع اشارة واحدة على الاقل في كل من المواضع التالية: مدخل البناء والردهات والمصاعد والمطاعم والمقاصف وقاعات الاجتماعات والممرات والاروقة والمراحيض.

ويجب وضع اللافتة في مكان ظاهر للعيان بشكل واضح وجلي يتعذر معه ازلتها او العبث فيها.

المادة الثالثة:

يجب أن تكون اللافتات التي تتضمن إشارة منع التدخين مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الرقم ١ المرفق بهذا المرسوم، كما يجب أن تتوافر فيها المواصفات و المقاييس التالية:

- ١- ألا يقل حجم اللافتة عن حجم ورقة الـ A4 (قياس ٢٩٠ ملم* ٢١٠ ملم) مع إعادة النظر و التمييز بين الاماكن المغلقة ووسائل النقل.
- ٢- أن تحمل الرمز الدولي لمنع التدخين بحجم لا يقل قطره عن ٧٠ ملم.
- ٣- أن تتضمن عبارتي "ممنوع التدخين" و "التدخين في هذا المكان مخالف للقانون و يعرضك للغرامة المالية التي لا تقل عن خمسين الحد الأدنى للأجور" بأحرف كبيرة و مبسطة تسهل قراءتها.
- ٤- أن تكون اللافتة مصنوعة من مواد متينة و غير قابلة للتلف بالماء أو بأمثل الزمن.

المادة الرابعة:

تعتبر اللافتات التي تتضمن إشارة منع التدخين الموضوعة في وسائل النقل و في الأماكن العامة المغلقة بمثابة الاعلانات الرسمية التي يجب المحافظة عليها، و كل من قام بتمزيقها أو نزعها أو تلفها و إن جزئياً" عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

المادة الخامسة:

يعاقب كل مسؤول في إدارة خاصة تدير مكاناً عاماً" محظور فيه التدخين تثبت مخالفتها هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وفي المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات

كما يعاقب كل مسؤول في إدارة عامة تدير مكاناً عاماً" محظور فيه التدخين تثبت مخالفتها هذا المرسوم وذلك باهماله أو باستعمال سلطته أو نفوذه مباشرة أو بصورة غير مباشرة ليعيق أو يؤخر أو يمنع تطبيق أحكامه ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وفي المادة ١٥ من القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ .

المادة السادسة:

تلغى كافة المراسيم و القرارات التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق مع مضمونه.



المادة السابعة :

خلافا لأي نص آخر تبدأ أحكام هذا المرسوم بالسريان بالنسبة للمطاعم والملاهي والأمكنة ذات الطابع السياحي والترفيهي اعتبارا من ٢٠١٢/٩/٣ .

المادة الثامنة :

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بعيدا في ٤ تموز ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي العريضي

وزير السياحة
الامضاء : فادي عبود

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل



الملحق رقم ١ المرفق بالمرسوم رقم ٨٤٣١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤



ممنوع التدخين

التدخين في هذا المكان مخالف للقانون ١٧٤
ويعرضك للغرامة المالية (أقلها ١٣٥,٠٠٠ ل.ل.)



س